قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (11) لسنة (2018م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الثلاثاء 19 ربيع الأول 1440هجرية، الموافق 2018/11/27 ميلادية.

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد محمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أميـن معروف علي الجنـد — = = =
3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — = = =

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من مؤسسة نبيل العرامي للتجارة والمقاولات

ضـــد

مكتب التربية و التعليم بمحافظة اب في المناقصة رقم (2017/1) الخاصة بترميم وإعادة تأهيل مدرسة اليرموك - المحصن - م/ اب تمويل منظمة اليونيسيف وبرنامج الشراكة العالمية وبإشراف وزارة التربية والتعليم والمحافظة.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتاريخ 2018/3/22م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد مكتب التربية و التعليم بمحافظة إب تضمنت أنها تقدمت للمناقصة المذكورة وكان عطاؤها مستوفيا لجميع شروط المناقصة بالإضافة إلى انه اقل سعر ولكن تم استبعاده بحجة انه اقل من التكلفة التقديرية بالرغم من ان أسعار المقاولين كلها متقاربة جدا والكلفة هي التي كانت مرتفعة جدا. وطلبت التوجيه لمكتب التربية بمحافظة إب بإرساء المناقصة عليها كونها أقل الأسعار أو رفع التحليل إلى الهيئة العليا وتوقيف إجراءات المناقصة لما فيه المصلحة العامة (وكما ورد في مذكرة الشاكية).

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها برقم (90) بتاريخ 2018/3/22 م تضمنت توجيه الجهة بوقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات المناقصة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ استلام مذكرة الهيئة، ، وقامت الجهة بالرد على مذكرة الهيئة بتاريخ 2018/4/1م ولكنها لم توافِ الهيئة بالأوليات المطلوبة فقامت الهيئة العليا للمرة الثانية بتوجيه مذكرة إلى الجهة برقم (108) وتاريخ 2018/4/8 م تطلب فيها موافاة الهيئة بأوليات المناقصة وتحميل الجهة مسئولية التأخير في البت في الشكاوى المقدمة حول المناقصة المذكورة. وقد قامت الجهة بالرد على مذكرة الهيئة بتاريخ 2018/4/23م وأرفقت الوثائق المطلوبة وكان رد الجهة كما يلي:-

نود الإحاطة بأننا تلقينا مذكرتكم رقم (90) وتاريخ 2018/3/22م الموافق يوم الخميس والتي استلمت رسميا بتاريخ 2018/3/24 م بشأن المناقصة العامة رقم (1) لسنة 2017 م الخاصة بالمشاريع الآتية :-

- مدرسة عثمان بن عفان –السدة – إب.
- مدرسة الزهراء للبنات –السدة – إب.
- مدرسة اليرموك المحصن – ريف إب.

عطفا على الشكوى المقدمة من المقاول مؤسسة نبيل العرامي للتجارة والمقاولات العامة والمتضمنة توقيف إجراءات المناقصة والرد على الشكوى المقدمة من المقاول المذكور وموافاة الهيئة بأوليات الموضوع خلال سبعة أيام من تاريخ استلام المذكرة وبعد الرجوع إلى الأوليات والوثائق الخاصة بالمشاريع أعلاه ضمن الإعلان رقم (1) لسنة 2007 م يمكن الرد والتوضيح بما يلي :-

1. المشاريع المذكورة ضمن المناقصة العامة رقم (1) لسنة 2017 م الخاصة بترميم وتأهيل عدد (5) مشاريع بالمحافظة بتمويل من قبل منظمة اليونيسف المشروع الطارئ برنامج الشراكة العالمية لتحسين التعليم إشراف مكتب التربية والتعليم بمحافظة إب بالتنسيق مع قطاع المشاريع والتجهيزات بوزارة التربية والتعليم.
2. تم إعلان المناقصة العامة رقم(1) لسنة 2017 م والمتضمنة ترميم عدد (5) مشاريع بمحافظة إب في صحيفة الثورة بتاريخ 2017/11/26 بالعدد رقم (19365.66.67) ولثلاثة أيام متتالية على مستوى الجمهورية.
3. تقدم لشراء الوثائق الخاصة بالمناقصة لتلك المشاريع العديد من المقاولين ومن ضمنهم المقاول / مؤسسة نبيل العرامي مقدم الشكوى حيث بلغ عدد المتقدمين لشراء وثائق المناقصة وعدد المقاولين الذين حضروا فتح المظاريف لتلك المشاريع كل مشروع على حده على النحو الآتي :

م	اسم المشروع	الموقع	المقاولون المتقدمون لشراء الوثائق	المقاولون الذين حضروا فتح المظاريف
1)	م/مدرسة عثمان بن عفان	السدة	19	16
2)	م/ مدرسة الزهراء المسقاه	السدة	17	13
3)	م/ مدرسة اليرموك المحصن	ريف إب	14	11

4. تم فتح المظاريف للمناقصة العامة رقم (1) لسنة 2017 م لعدد (5) مشاريع ومنها المشاريع المذكورة أعلاه يوم السبت الموافق 2017/12/23 م كما هو مبين في محضر فتح المظاريف لكل مشروع على حده وبحضور مقدمي العطاءات أو مندوبيهم في الموعد والمكان المحدد بالإعلان.
5. قيام لجنة التحليل والتقييم الفني والمالي بمباشرة عملها في مقر منظمة اليونيسف وذلك من خلال القيام بإجراءات التقييم الفني للعروض والعطاءات المقدمة لكل مشروع على حده وفقا للأسس والمعايير الخاصة لتقييم العروض الفنية و المحددة من قبل منظمة اليونيسف (الجهة الممولة) والتي سلمت للمقاولين ضمن وثائق المناقصة عند شراء المظاريف وطبقا لقانون المناقصات والمزايدات الحكومية رقم (23) لسنة 2007 م ولائحته التنفيذية.
6. أقرت لجنة التحليل والتقييم الفني والمالي بمقر منظمة اليونيسف محضر مراجعة معايير للعروض

الفنية والمالية للمناقصة العامة رقم (1) لسنة 2017 م لأعمال الترميم وإعادة التأهيل المشاريع المتضررة من الحرب بمحافظة إب بموجب محضر الاجتماع المنعقد بمقر منظمة اليونيسف يوم الخميس الموافق 2018/2/1 م بحضور المهندسة /صبورة العماري والمهندس توفيق الشيباني كممثلين عن منظمة اليونيسف والمهندس فتح الجوفي ممثلا عن وزارة التربية والتعليم وبحضور المهندس فتحي البصير –رئيس شعبة المشاريع والتجهيزات وبقية أعضاء اللجنة وأقر في المحضر ما يلي :-

"تعتمد معايير التقييم الفني والمالي للعروض المقدمة والمحددة من قبل منظمة اليونيسف والذي تم توزيعه مع وثائق المناقصة على أساس (80) نقطة للتقييم الفني (20) نقطة للتقييم المالي وعلى هذا الأساس استكملت إجراءات التقييم الفني والمالي للعروض المقدمة للمشاريع المذكورة ومن ضمنها المشاريع المذكورة في الشكوى"، علما بأن العروض المقدمة من المقاول / مؤسسة نبيل العرامي للتجارة للمقاولات العامة للمشاريع المذكورة أعلاه كانت من ضمن العروض المقيمة فنيا كونه مستوفيا لوثائق التأهيل الفني وفقا للأسس والمعايير المحددة والمستجيب أوليا للوثائق المقدمة من حيث البطائق والشهادات الأولية وفقا للشروط المحددة في وثائق المناقصة ولكنه غير مستجيب ماليا طبقا للمعايير والأسس المالية المحددة من قبل المنظمة واستنادا إلى المادة (185) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007 م وفي إطار النسبة المحددة (-15، +10) مقارنة بالتكلفة التقديرية وعلى النحو الآتي :-

م	اسم المشروع	اسم المقاول	عطاء المقاول بعد التخفيض والمراجعة	التكلفة التقديرية	الفارق عن التكلفة التقديرية (-، +)
1)	مدرسة عثمان بن عفان	مؤسسة نبيل العرامي للتجارة والمقاولات	$58809	$75901	٪22.52-
2)	مدرسة الزهراء	مؤسسة نبيل العرامي للتجارة والمقاولات	$7492,9	$10461	٪28.38-
3)	مدرسة اليرموك	مؤسسة نبيل العرامي للتجارة والمقاولات	$10277	$12809	٪19.77-

7. قامت لجنة التحليل والتقييم الفني والمالي بترتيب العطاءات المستوفية للشروط والمواصفات الفنية المحددة في وثائق المناقصة وفقا لأقل الأسعار المقيمة والقيام برفع تقريرها مع الجداول التفصيلية عن كافة النتائج مبينا فها الأسباب والمبررات القانونية لقبول واستبعاد العطاءات وتحديد اسم العطاء الفائز لكل مشروع على حده طبقا للمادة (181) والفقرتين (أ ، ب) من المادة (186) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007 م.
8. قيام مكتب التربية والتعليم بمخاطبة منظمة اليونيسف الجهة الممولة بالتقرير النهائي بترتيب العطاءات المستوفية للشروط والمواصفات الفنية والمحددة في وثائق المناقصة وفقا لأقل الأسعار المقيمة

من بين العطاءات والعروض المقدمة في المناقصة للاطلاع واستكمال الإجراءات طبقا للنظام المتبع لديهم.

وعليه ، فإن هذا ما تم الرد والتوضيح به إليكم بخصوص الشكوى المقدمة من المقاول مؤسسة/نبيل العرامي للتجارة والمقاولات العامة للتكرم برجاء الاطلاع والعلم بأن الشكوى كيدية ولا أساس لها من الصحة ، علما بأننا قد قمنا باتباع جميع الإجراءات والمعايير والأسس الفنية المتبعة في منظمة اليونيسف (الجهة الممولة) وطبقا للقانون رقم (23) لسنة 2007 م ولائحته التنفيذية أثناء التقييم الفني والمالي للعروض المقدمة في المشاريع المحددة في الشكوى . مرفق لكم الوثائق والأوليات شاكرين ومقدرين تعاونكم لما فيه خدمة الصالح العام.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي، ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الملاحظات الآتية:

❖ الإجراءات المتبعة من قبل الجهة:

1. قامت الجهة بالإعلان عن المناقصة بتاريخ 2017/11/26
2. تم فتح مظاريف المناقصة بتاريخ 2017/12/23م
3. أرفقت الجهة نسخة من محضر فتح المظاريف المحرر بتاريخ 2017/12/23

❖ كشف بأسماء المتناقصين تضمن البيانات التالية:

عقدت لجنة فتح المظاريف المشكلة بقرار رئيس لجنة المناقصات رقم ( ) لسنة 2017م جلستها المحددة في الإعلان في مقرها في مكتب التربية والتعليم يوم السبت الموافق 2017/12/23م برئاسة مدير مكتب التربية والتعليم رئيس اللجنة وبحضور أعضاء اللجنة والمتناقصين أو ممثليهم المفوضين بالحضور رسميا وبحضور مندوب منظمة اليونيسف المهندس/ توفيق الشيباني ومندوب قطاع المشاريع بوزارة التربية والتعليم المهندس /فتح الجوفي. وتقدم للمناقصة عدد (11) متناقص بعطاءاتهم وبدأ بفتحها على النحو التالي:

م	اسم مقدم العطاء	مبلغ العطاء المقدم			بيانات الضمان	
		إجمالي المبلغ قبل التخفيض $	نسبة التخفيض	إجمالي المبلغ بعد التخفيض دولار	البنك المسحوب عليه	مبلغ الضمان
1	مكتب الجربة للمقاولات	14550	0	14550	بنك سبا	YR 200000
2	وليد علي مثنى	11393	0%	11393	البنك التجاري	YR 200000
3	أبو مبارك للمقاولات	13974	0	13974	اليمن الدولي	YR 200000
4	محمود ضيف الله الفهد	11819	0	11819	البنك التجاري	YR 200000
5	يحي ناجي القادري	15634	25%	11725.5	البنك التجاري	YR 200000
6	مؤسسة نبيل العرامي	10277	0	10277	البنك التجاري	$ 500
7	عبدالكريم العزب	10380	0	10380	البنك التجاري	YR 200000
8	مكتب أبو عزام للمقاولات	12639	25%	9479.25	البنك التجاري	YR 200000
9	قاسم هادي قاسم دخان	11529.5	10	10376.55	الأنشاء والتعمير	YR 200000
10	زياد حمود شرف الدين	12153.5	0%	12153.5	بنك سبا	YR 200000
11	احمد علي النجار	11387	0%	11387	البنك التجاري	YR 200000

❖ إجراء التحليل والتقييم الأولي (كما ورد في تقرير اللجنة):

أ- تم تشكيل لجنة التحليل والتقييم بموجب قرار رئيس الجهة (مرفق صورة من القرار) وبمشاركة مندوب المنظمة المهندس / توفيق الشيباني.

ب- الاستجابة الأولية لوثائق المناقصة (كما ورد في تقرير اللجنة):

م	اسم صاحب العطاء	1 البطاقة الضريبية	2 الزكوية	3 رخصة مزاولة المهنة	4 التأمينية	5 السجل التجاري	6 الاستجابة الأولية
1	مكتب الجربة للمقاولات	موجود	-	-	موجود	موجود	مستجيب
2	وليد علي مثنى	موجود	منتهية	-	موجود	موجود	غير مستجيب
3	أبو مبارك للمقاولات	موجود	-	-	موجود	موجود	مستجيب
4	محمود ضيف الله الفهد	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	مستجيب
5	يحي ناجي القادري	موجود	موجود	-	-	-	مستجيب
6	مؤسسة نبيل العرامي	موجود	-	-	موجود	موجود	مستجيب
7	عبدالكريم العزب	موجود	موجود	-	موجود	موجود	مستجيب
8	مكتب ابوا عزام للمقاولات	موجود	منتهية	-	-	منتهية	غير مستجيب
9	قاسم هادي قاسم دخان	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	مستجيب
10	زياد حمود شرف الدين	موجود	موجود	موجود	موجود	موجود	مستجيب
11	احمد علي النجار	موجود	موجود	-	موجود	موجود	مستجيب

❖ إجراءات التقييم الفني والمالي للعطاءات المستجيبة (كما ورد في تقرير اللجنة):

➢ التقييم الفني:

ورد في تقرير لجنة التحليل بأنه ووفقا للمعايير والأسس والشروط الفنية المحددة من قبل منظمة اليونيسف مع قطاع المشاريع بوزارة التربية والتعليم مع الأخذ بعين الاعتبار نوعية المشاريع المعلن عنها فقد تم التقييم الفني لجميع العطاءات واختيار العطاءات المستجيبة فنيا والواقعة في اطار النسبة المئوية (-15٪ ، +10٪) مقارنة بالتكلفة التقديرية كما تم الاستناد في عملية التقييم إلى قانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007م ولائحته التنفيذية وعليه فقد تم تقييم العطاءات على النحو الاتي:

أ. العطاءات غير المستوفية للمواصفات والشروط الرئيسية (الفنية والشروط الأخرى):

م	رقم العطاء	اسم مقدم العطاء	سبب الاستبعاد
1	11/2	وليد علي مثنى	غير مقيم فنيا
2	11/3	مكتب أبو مبارك	غير مقيم فنيا
3	11/5	يحي ناجي القادري	غير مقيم فنيا

4	11/7	عبد الكريم العزب	غير متجاوب لتوجيهات وتعليمات المهندس المشرف والجهة المشرفة
5	11/8	مكتب أبو عزام للمقاولات	غير متجاوب لتوجيهات وتعليمات المهندس المشرف والجهة المشرفة

ب. العطاءات المقيمة فنيا وغير مستجيبة للشروط المالية وفقا للمعايير والأسس:-

م	رقم العطاء	اسم مقدم العطاء	سبب الاستبعاد
1	11/1	مكتب الجربة	زيادة عن التكلفة التقديرية بنسبة (+11.97٪)
2	11/6	مؤسسة نبيل العرامي	تحفظ في الضمان الابتدائي نقص عن التكلفة التقديرية بنسبة (-19.75٪)
3	11/9	قاسم هادى دخان	نقص عن التكلفة التقديرية بنسبة (-18.97

ج. العطاءات المستبعدة لعدم استجابتها فنيا وماليا ومتطلبات شروط الإعلان حسب ما ذكر اعلى هذا:-

م	رقم العطاء	اسم مقدم العطاء
1	11/1	مكتب الجربة للمقاولات
2	11/2	وليد علي مثنى
3	11/3	أبو مبارك للمقاولات
4	11/5	يحي ناجي القادري
5	11/6	مؤسسة نبيل العرامي
6	11/7	عبدالكريم العزب
7	11/8	مكتب ابوا عزام للمقاولات
8	16/9	قاسم هادي قاسم دخان

د. العطاءات المستوفية للشروط والمواصفات الفنية وشروط الإعلان مرتبة وفقا لأقل عطاء مقيم والمعايير والأسس المتبعة في اطار النسبة المئوية (-15٪ ، +10٪) مقارنة بالتكلفة التقديرية:-

م	رقم العطاء	اسم مقدم العطاء
1	11/11	احمد علي النجار
2	11/4	محمود ضيف الله الفهد
3	11/10	زياد حمود شرف الدين

➢ التقييم المالي:

ترتيب العطاءات المستوفية وفقا لأقل الأسعار ومقارنتها مع التكلفة التقديرية (12,809) دولار على

النحو التالي: -

م	رقم العطاء	اسم مقدم العطاء	مبلغ العطاء المقيم	نسبة الزيادة أو النقص عن التكلفة التقديرية (+) أو(-)
1	11/11	احمد علي النجار	11387	(-11.1)%
2	11/4	محمود ضيف الله الفهد	11819	(-7.73)%
3	11/10	زياد حمود شرف الدين	12154	(-5.1)%

❖ ترتيب العطاءات وفقا لنتائج التحليل والتقييم الفني والمالي ووفقا لأقل الأسعار المقيمة: -

م	رقم العطاء	اسم مقدم العطاء	مجموع درجات التقييم الفني	درجات التقييم المالي	مجموع درجات التقييم الفني والمالي	ملاحظات
1	11/11	احمد علي النجار	65	15	80	العطاء الفائز كما ورد في تقرير اللجنة
2	11/4	محمود ضيف الله الفهد	67	14	81.43	
3	11/10	زياد حمود شرف الدين	74	13	88.99	؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

❖ توصية لجنة التحليل والتقييم الفني والمالي للمشروع:

استنادا إلى المعايير والأسس المحددة في وثائق المناقصة والى الأسس والمعايير المتبعة في المنظمة الممولة وإلى نتائج التحليل والتقييم الفني والمالي الموضحة في الجدول اعلى هذا توصي لجنة التحليل والتقييم الفني والمالي بما يلي: -

- الإرساء على: احمد على النجار بمبلغ وقدره: (11387) دولار فقط احد عشر الف وثلاثمائة وسبعه وثمانين دولار فقط لا غير كونه مستوفيا لكافة متطلبات الاستجابة والتأهيل والمواصفات الفنية والشروط المطلوبة في الإعلان والمعايير والأسس المتبعة في المنظمة وفي وثائق المناقصة ويعتبر أقل الأسعار المقيمة وفقا للمادة (190) من قانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.
- بتاريخ (بدون) استكملت لجنة التحليل الفني والمالي أعمالها ورفعت تقريرها إلى الأخ/ رئيس لجنة المناقصات بالجهة للموافقة على النتائج.
- قامت لجنة المناقصات بالجهة بتاريخ 2018/2/21م بإقرار نتائج التحليل والتقييم وإرساء المناقصة على

المقاول احمد علي النجار بمبلغ وقدره: (11,387.00) دولار بحسب ما ورد في تقرير اللجنة الفنية.

- لم تقم الجهة بإخطار صاحب العطاء الفائز حتى تاريخه.
- بتاريخ (بدون) قامت الجهة بإخطار بقية المتقدمين رسميا بنتائج التحليل والتقييم وإرساء المناقصة على المقاول احمد علي النجار بمبلغ وقدره: (11,387.00) دولار أمريكي.
- بتاريخ 2018/3/21م تقدمت الشركة الشاكية بشكوى إلى الجهة بشأن نتائج التحليل الفني والمالي للمناقصة المذكورة ولم نتمكن من الوقوف على رد الجهة عليها نظرا لعدم توفرها ضمن الوثائق المرفقة من قبل الجهة.

❖ **اللقاء مع الأطراف:**

تم الجلوس مع الشركة الشاكية وكذا المختصين في الجهة وتوضيح بعض الأمور المتعلقة بالمناقصة.

❖ **ملاحظات المكتب الفني:**

بعد الاطلاع على أوليات الشكوى ورد الجهة ومرفقاتها لوحظ التالي:-

- **بالنسبة للشاكي:-**

1. تم تقديم الشكوى في الفترة القانونية.
2. العطاء المقدم من الشاكي ليس أقل العطاءات المقدم بالمناقصة وفقا لمحضر فتح المظاريف.

- **بالنسبة للجهة:-**

1. لوحظ ان الجهة لم تلتزم بأعداد واستخدام وثيقة المناقصة وفقا للوثائق النمطية المقرة من قبل مجلس الوزراء (لم يتم تعبئة نموذج الإعلان وقائمة البيانات والشروط الخاصة في وثيقة المناقصة وظلت كما هي بدون أي تعبئة من قبل الجهة) وانما قامت بإعداد وثيقة تضمنت شروط وتعليمات لمقدمي العطاءات وجدول الكميات والرسومات وذلك بالمخالفة لنص المادة رقم (88) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م.
2. لوحظ وجود قصور كبير في وثيقة المناقصة المذكورة التي تم إعدادها من قبل الجهة ويتضح ذلك من خلال عدم قيام الجهة بتعبئة نموذج الإعلان وقائمة البيانات والشروط الخاصة في وثيقة المناقصة وذلك بالمخالفة للمادة رقم (90) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م.
3. من خلال الإعلان المنشور في صحيفة الثورة للمناقصة المذكورة لوحظ قيام الجهة بطلب من المتقدمين بتقديم عرضين منفصلين (فني ومالي) والترسية على أساس الدرجات وذلك بالمخالفة لنص المادة رقم (19) والمادة رقم (159) الفقرة (د) والمادة رقم (193) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م.
4. من خلال الإعلان المنشور في صحيفة الثورة للمناقصة المذكورة لوحظ ان الترسية ستكون على أساس مجموع الدرجات الفنية والمالية وذلك بالمخالفة لنص المادة رقم (190) والمادة رقم (193) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م.
5. لوحظ ان العرض المرفوع من قبل لجنة إعداد وثائق المناقصة وجداول الكميات والتكلفة التقديرية والرسومات المعدة من قبل الجهة لهذا المشروع بدون رقم وبدون تاريخ وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات رقم 23 لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.

6. لوحظ قيام لجنة التحليل باستبعاد العطاء المقدم من قبل المقاول / وليد علي مثنى في مرحلة
7. الاستجابة الأولية بسبب ان البطاقة الزكوية منتهية الصلاحية مع العلم بأن البطاقة الزكوية غير مطلوبة في الإعلان المنشور للمناقصة المذكورة وذلك بالمخالفة للمادة رقم (168) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م.
8. لوحظ قيام لجنة التحليل باستبعاد العطاء المقدم من قبل المقاول / مكتب أبو عزام للمقاولات في مرحلة الاستجابة الأولية بسبب ان البطاقة الزكوية منتهية الصلاحية مع العلم بأن البطاقة الزكوية غير مطلوبة في الإعلان المنشور للمناقصة المذكورة وذلك بالمخالفة للمادة رقم (168) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م
9. لوحظ قيام لجنة التحليل باستبعاد العطاء التقييم وذلك المقاول / منصور حمود الأثوري بسبب عدم استجابة هذا العطاء لتوجيهات وتعليمات المهندس المشرف والجهة المشرفة؟؟؟؟ مع العلم بأن هذا الشرط ليس من ضمن شروط التقييم وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات رقم 23 لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.
10. لوحظ قيام لجنة التحليل باستبعاد العطاء المقدم من قبل المقاول / عبدالكريم العزب بسبب عدم استجابة هذا العطاء لتوجيهات وتعليمات المهندس المشرف والجهة المشرفة؟؟؟؟ مع العلم بأن هذا الشرط ليس من ضمن شروط التقييم وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات رقم 23 لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.
11. لوحظ ضمان العطاء المقدم من قبل (الشركة الشاكية) كان باسم مكتب التربية واليونيسف صنعاء وليس باسم مكتب التربية بمحافظة إب وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات رقم 23 لسنة 2007م ولائحته التنفيذية وشروط وتعليمات وثائق المناقصة المذكورة.
12. لوحظ ان مجموع نسبة درجات التقييم الفني والمالي للعطاء المقدم من المقاول زياد حمود شرف الدين 88.99٪ ويعتبر الأول في التقييم الفني والمالي بينما مجموع نسبة درجات التقييم الفني والمالي للعطاء المقدم من المقاول احمد علي النجار 80٪وقد قامت لجنة التحليل المالي والفني بإرساء المناقصة المقاول احمد علي النجار وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات رقم 23 لسنة 2007م ولائحته التنفيذية وشروط وتعليمات وثائق المناقصة المذكورة
13. لوحظ وجود وثائق ناقصة في وثائق الاستجابة الأولية لبعض العطاءات المقدمة ولم تقم لجنة التحليل بمخاطبة أصحاب تلك العطاءات لاستيفاء هذه النواقص خلال فترة محددة واذا لم تستجيب هذه العطاء فيتم استبعادها وذلك بالمخالفة للمادة رقم (168) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م.
14. لوحظ ان موافقة لجنة المناقصات بالجهة على وثائق المناقصة وجداول الكميات والتكلفة التقديرية والرسومات المعدة من قبل الجهة لهذا المشروع كانت بدون رقم وبدون تاريخ وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات رقم 23 لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.
15. لوحظ ان التكليف الصادر من قبل الجهة الخاص بتشكيل لجنة فتح المظاريف للمناقصة المذكورة بدون رقم وبدون تاريخ وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات رقم 23 لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.
16. لوحظ ان التكليف الصادر من قبل الجهة الخاص بتشكيل لجنة فنية ومالية وقانونية للقيام

17. بإعداد وثائق المناقصة وجداول الكميات والتكلفة التقديرية للمشروع المذكور بدون رقم وبدون تاريخ وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات رقم 23 لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.
18. لوحظ قيام اثنين من أعضاء لجنة المناقصات بالجهة (م / فتحي البصير _ رئيس شعبة المشاريع والتجهيزات بمكتب التربية بالمحافظة + م/ حمود الصوفي مدير إدارة المشاريع بمكتب التربية بالمحافظة) بالمشاركة ضمن لجنة إعداد وثائق المناقصة ولجنة التحليل والتقييم وذلك بالمخالفة لنص المادة (67) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007م والتي تشير إلى "يحظر على أعضاء لجان المناقصات المختصة المشاركة ضمن أعمال لجان إعداد وثائق المناقصات أو لجان التحليل والتقييم أو لجان الفحص والاستلام" إضافة إلى مشاركتهم ضمن أعمال لجنة فتح المظاريف (مشاركة المذكورين في كافة لجان المشتريات)..
19. لوحظ قيام الجهة بالإعلان عن المناقصة في صحيفة الثورة بتاريخ 26 /11/ 2017م وحدد موعد فتح المظاريف بتاريخ 23 / 12 / 2017م أي ان فترة الإعلان للمناقصة لتقديم العطاءات كانت لمدة 26 يوم فقط بالنقص عن الفترة القانونية المحددة في القانون وذلك بالمخالفة لنص المادة (116) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م . والتي تنص على "تحدد فترة تقديم العطاءات بفترة كافية وبما يتناسب مع الاحتياج الفعلي للدراسة بفترة لا تقل عن ثلاثين يوم من تاريخ نشر أول إعلان."
20. لوحظ ان الهيئة العليا قد قامت بمخاطبة الجهة بموجب المذكرة رقم (505) وتاريخ 26/11/2017م بشأن طلب تعديل الإعلان المنشور من قبل الجهة في صحيفة الثورة العدد رقم (19365) ولكن الجهة لم تستجيب لتعليمات الهيئة العليا واستكملت إجراءات فتح المظاريف بتاريخ 23 / 12 / 2017م بحسب الموعد المحدد في إعلان المناقصة وذلك بالمخالفة لنص المادة رقم (3/53) من قانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م.
21. لوحظ ان لجنة فتح المظاريف لم تقم بإعلان وإثبات إجمالي التكلفة التقديرية في محضر فتح المظاريف وذلك بالمخالفة لنص المادة (161) الفقرة (ح) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م.
22. من خلال محضر فتح المظاريف لوحظ ان لجنة فتح المظاريف لم تقم بأثبات رقم وتاريخ الشيك / الضمان وتاريخ انتهاء الصلاحية في محضر فتح المظاريف وذلك بالمخالفة لنص المادة (161) الفقرة (ز/3) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م.
23. لوحظ ان لجنة التحليل قد قامت باستخدام النقاط والأوزان في عملية التقييم في حين أن التقييم بالنقاط لم يعد معمولا به بعد إصدار الأدلة الإرشادية الجديدة إلا في مناقصات الخدمات الاستشارية فقط وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات رقم 23 لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.
24. لوحظ عدم قيام لجنة التحليل الفني والمالي بإعداد تقرير التحليل الفني والمالي للعطاءات المقدمة وفقا للنموذج المقر من قبل مجلس الوزراء وذلك بالمخالفة للمادة رقم (88) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007م والتي نصت على "على كافة الجهات

الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة الالتزام باستخدام الأدلة الإرشادية ووثائق المناقصات النمطية لأعمال الشراء المختلفة باعتبارها جزءا لا يتجزأ من هذه اللائحة.

25. لوحظ قيام الجهة بأخطار كافة مقدمي العطاءات بنتائج التحليل والإرساء واسم المقاول الفائز بالعطاء بموجب خطابات رسمية بدون رقم وبدون تاريخ ولم تقم الجهة بأخطار صاحب العطاء الفائز وذلك بالمخالفة للمادة رقم(192) الفقرة (أ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م.
26. لوحظ عدم التزام لجنة التحليل بالمعايير والأسس والمنهجية الموضحة في وثيقة المناقصة عند عملية تقييم العطاءات المقدمة وذلك بالمخالفة للمادة (165) الفقرة (ج) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م.
27. لوحظ عدم التزام لجنة التحليل بتطبيق مبدأ العدالة والمساواة في عملية التقييم لجميع العطاءات
28. على أساس قاعدة واحدة وبصورة عادلة دون أي تمييز حيث قامت لجنة التحليل باستبعاد بعض العطاءات من المنافسة بدون أي سبب وذلك بالمخالفة للمادة رقم (3) الفقرة (ب) والمادة رقم (95) الفقرة (أ) من قانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007م.
29. من خلال إعلان المناقصة المنشور في صحيفة الثورة لوحظ عدم قيام الجهة بطلب تقديم نسخة من البطاقة الزكوية سارية المفعول ونسخة من شهادة ضريبة المبيعات بالإضافة إلى نسخة من شهادة مزاولة المهنة وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات والمزايدات ولائحة التنفيذية.. .
30. من خلال الإعلان المنشور في صحيفة الثورة للمناقصة المذكورة لوحظ انه تضمن بانه سيتم بتاريخ 2017/12/13م عقد اجتماع قبل فتح المظاريف الساعة العاشرة والنصف صباحا في مكتب شعبة المشاريع والتجهيزات مع المقاولين الذين اشتروا وثائق المناقصة للإجابة على أسئلتهم واستفساراتهم في الجوانب الفنية والقانونية التي تخص العطاءات حيث تبين عدم قيام الجهة بتوجيه خطابات رسمية لجميع المقاولين الذي اشتروا وثائق المناقصة لحضور الاجتماع المقرر عقده قبل فتح المظاريف ولم ترفق الجهة ما يفيد بقيامها بهذا الاجتماع مع المقاولين وذلك بالمخالفة للمادة رقم (137) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م .
31. لوحظ عدم قيام الجهة بالتجاوب مع مذكرات الهيئة العليا المرسلة اليها وعدم موافاة الهيئة ببعض أوليات المناقصة المطلوبة حتى تاريخه وذلك بالمخالفة لنص المادة رقم (53) من قانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م.
32. لوحظ عدم قيام الجهة بالرد خلال الفترة القانونية على الاعتراض المقدم من الشاكية حول قرار الإرساء وذلك بالمخالفة للمادة رقم(418) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م.
33. لوحظ ان الجهة لم تحدد في وثائق المناقصة المعدة من قبلها فترة صلاحية العطاءات المقدمة من قبل المقاولين وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.
34. لوحظ ان الجهة لم تحدد في وثائق المناقصة المعدة من قبلها فترة تنفيذ المشروع.

35. لم نتمكن من الوقوف على نسخة من ضمانات العطاءات المقدمة من جميع الشركات نظرا لعدم إرفاقها ضمن الوثائق المقدمة من قبل الجهة.
36. لوحظ عدم وجود أي موافقات (عدم الممانعة) صادرة من قبل الجهة المانحة (منظمة اليونيسيف) على جميع إجراءات الشراء للمناقصة المذكورة.

❖ **رأي المكتب الفني**

من خلال ما تقدم يرى المكتب الفني:-

1. رفض الشكوى كون الضمان الابتدائي المقدم من قبل المقاول الشاكي كان باسم مكتب التربية بمحافظة إب واليونيسف صنعاء وليس باسم مكتب التربية بمحافظة اب.
2. إلغاء قرار الإرساء وإعادة التحليل وفقا للمعايير الواردة في وثيقة المناقصة والإرساء على أقل العطاءات المقيمة والتحليل وفقا للقانون واللائحة والأدلة الإرشادية.
3. تنبيه الجهة بضرورة أخذ الملاحظات المذكورة أعلاه بعين الاعتبار وضمان عدم تكرارها في المناقصات القادمة.
4. إحالة المتسببين في تلك المخالفات للتحقيق لارتكابهم عدد من المخالفات القانونية وفقا لما ذكر أعلاه واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتسببين في تلك المخالفات وفقا للقوانين النافذة وموافاة الهيئة العليا بنتائج التحقيق خلال (15) يوم.
5. كون المشروع ممول خارجيا من منظمة اليونيسف نؤكد على استكمال تنفيذ المشروع في الموعد المحدد وعلى مسئولية الجهة حصول أي تأخير في تنفيذ المشروع.

رابعا: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، اتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، تبين أن الضمان الابتدائي المقدم من الشاكية لم يكن باسم مكتب التربية والتعليم بمحافظة إب، وإنما كان باسم مكتب التربية والتعليم بمحافظة إب ومكتب منظمة اليونيسيف بصنعاء، كما أن قيمة العطاء كانت أقل من التكلفة التقديرية بما نسبته 19.77٪ وهي تزيد عن النسبة المحددة في وثيقة المناقصة المقدرة ب 15٪ وذلك يكفي لاستبعاد العطاء المقدم من الشاكية وبالتالي رفض الشكوى عملا بالمادة رقم (182/د) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات، كما تبين أن إجراءات المناقصة شابتها العديد من الأخطاء والمخالفات القانونية الموضحة في تقرير المكتب الفني والمدونة آنفا وهو ما يستدعي إلغاء قرار الإرساء والتوجيه بإعادة التحليل والتقييم للعطاءات وفقا للمعايير الواردة في وثيقة المناقصة وإرساء المناقصة على أقل العطاءات المقيمة سعرا مع إحالة مرتكبي المخالفات المذكورة إلى التحقيق الإداري والمحاسبة.

ولذلك،

واستنادا إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

- رفض الشكوى لما سبق التعليل به.

إلغاء قرار الإرساء والتوجيه بإعادة التحليل وفقا للمعايير الواردة في وثيقة المناقصة والقانون واللائحة والأدلة الإرشادية والإرساء على أقل العطاءات المقيمة.

- تنبيه الجهة بضرورة أخذ الملاحظات المذكورة في تقرير المكتب الفني بعين الاعتبار وضمان عدم تكرارها في المناقصات القادمة.
- إحالة المتسببين في ارتكاب المخالفات المذكورة في تقرير المكتب الفني للتحقيق الإداري واتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم وفقا للقوانين النافذة وموافاة الهيئة العليا بنتائج التحقيق خلال (15) يوما.
- كون المشروع ممول خارجيا من منظمة اليونيسيف نؤكد على استكمال تنفيذ المشروع في الموعد المحدد وعلى مسئولية الجهة حصول أي تأخير في تنفيذ المشروع.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 19 ربيع الأول 1440هجرية، الموافق 2018/11/27 ميلادية.

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات